

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الخامسة والستون	الصادر في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٤ يناير سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٥٢ مكرر (ح)
--------------------------	--	------------------------

قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢١

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية
فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية
وشركة شلاتين للثروة المعدنية للبحث عن الذهب والمعادن
المصاحبة له واستغلالها فى منطقة حماطة بالصحراء الشرقية (ج. م. ع).
باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد الهيئة المصرية العامة للثروة
المعدنية، وشركة شلاتين للثروة المعدنية، للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له
واستغلالها فى منطقة حماطة بالصحراء الشرقية، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة
والخريطة الملحقة بها.

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ،
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م).

عبد الفتاح السيسى

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	م
٧	المادة الأولى : تعريفات.....	١
١٢	المادة الثانية : ملاحق الاتفاقية.....	٢
١٢	المادة الثالثة : منح الحقوق والمدة.....	٣
١٧	المادة الرابعة : برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث.....	٤
٢٠	المادة الخامسة : التخليات.....	٥
٢١	المادة السادسة : العمليات بعد الإكتشاف التجارى.....	٦
٢٤	المادة السابعة : استرداد التكاليف والمصروفات وإقتسام الإنتاج.....	٧
٢٧	المادة الثامنة : ملكية الأصول.....	٨
٢٩	المادة التاسعة : مقر المكتب وتبليغ الإخطارات.....	٩
٢٩	المادة العاشرة : الإعفاءات الجمركية.....	١٠
٣٢	المادة الحادية عشر: دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات	١١
٣٣	المادة الثانية عشر : السجلات والتقارير والتفتيش.....	١٢
٣٤	المادة الثالثة عشر : المسئولية عن الأضرار.....	١٣
٣٥	المادة الرابعة عشر : المحافظة على الذهب ودرء الخسارة.....	١٤
٣٥	المادة الخامسة عشر : إصلاح السطح وإعادة التأهيل ومنع التلوث.....	١٥
٣٥	المادة السادسة عشر : امتيازات ممثلى الحكومة.....	١٦
٣٥	المادة السابعة عشر : حق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية.....	١٧
٣٦	مصر العربية.....	١٨
٣٧	المادة الثامنة عشر : القوانين واللوائح.....	١٩
٣٨	المادة التاسعة عشر : توازن الاتفاقية.....	٢٠
٣٩	المادة العشرون : التنازل.....	٢١
٤١	المادة الحادية والعشرون: الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء.....	٢٢

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	م
٤٢	المادة الثانية والعشرون : القوة القاهرة.....	٢٢
٤٣	المادة الثالثة والعشرون : حق الاستيلاء.....	٢٣
٤٤	المادة الرابعة والعشرون : فض المنازعات.....	٢٤
٤٥	المادة الخامسة والعشرون : الوضع القانونى للأطراف.....	٢٥
٤٥	المادة السادسة والعشرون : المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً.....	٢٦
٤٥	المادة السابعة والعشرون : النص العربى.....	٢٧
٤٥	المادة الثامنة والعشرون : عموميات.....	٢٨
٤٦	المادة التاسعة والعشرون : اعتماد الحكومة للاتفاقية.....	٢٩

ملاحق اتفاقية الالتزام

٤٨	ملحق "أ" وصف حدود منطقة الالتزام.....	٤٨
٤٩	ملحق "ب" خريطة تبين موقع المنطقة.....	٤٩
٥١	ملحق "ج" عقد تأسيس الشركة المشتركة.....	٥١
٥٥	ملحق "د" النظام المحاسبى.....	٥٥

اتفاقية التزام

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

وشركة شلاتين للثروة المعدنية (ش.م.م)

فى شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها

فى منطقة حماطه

بالصحراء الشرقية - جمهورية مصر العربية

حررت هذه الاتفاقية فى اليوم من شهر سنة ٢٠٢١ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما بعد " (ج.م.ع) " أو "الحكومة". والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة" ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ والمعدل بالقرار الجمهوري ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٤ ومقرها القانونى ٣ طريق صلاح سالم - العباسية - القاهرة. ويمثلها السيد الجيولوجى/ رئيس مجلس الإدارة - الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

وشركة شلاتين للثروة المعدنية وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما يلي "شلاتين" أو "المقاول" ومقرها القانونى ٣ طريق صلاح سالم - العباسية - القاهرة.

ويمثلها كلا من السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - شركة شلاتين للثروة المعدنية.

تقرر الآتى

حيث أن القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالثروة المعدنية يحدد ملكية الدولة لجميع رواسب الخامات المعدنية والمعادن بما فيها الذهب الموجود فى المناجم فى (ج.م.ع) بما فى ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية؛ وحيث أن "الهيئة" و"شلتين" ترغبان فى التعاون فيما بينهما لغرض البحث عن مصادر الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالهم فى (ج.م.ع)؛ وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالهم فى كافة أنحاء المنطقة المشار إليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي فى الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها ويشار إليها فيما يلى بـ "المنطقة"؛ وحيث أن "شلتين" توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث والاستغلال فى المنطقة المذكورة؛ وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية؛ وحيث أنه يجوز ان يرخص بقانون للسيد وزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة ومع شلتين بإعتبارها مقاولا للقيام بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها فى المنطقة المشار إليها فيما بعد؛ لذلك فقد إتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت؛

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) "البحث" يعنى على سبيل المثال وليس الحصر، إختبار السطح وما تحت الأرض بكل الوسائل خاصة الجيولوجية والجيوكيميائية والحيوفيزيائية التى تؤدى إلى التعرف على المعادن بواسطة صفاتها الطبيعية والمغناطيسية والكهربية أو أى صفات أخرى أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقب لتأكيد وجود أو إتمالية وجود الذهب والمعادن المصاحبة له. كما يشمل البحث الإختبار التفصيلى للسطح وما تحت الأرض بواسطة كافة أعمال الحفر والتعدين التى تؤدى إلى تحديد الخام بكمياته ومواصفاته وطرق استخراجة ومعالجته وتسويقه ودراسات الجدوى وإحتياطى خام الذهب والمعادن المصاحبة والمواصفات التعدينية والفنية.

(ب) "الاستغلال" يعنى على سبيل المثال وليس الحصر كافة الإنشاءات والعمليات والأنشطة اللازمة لإعداد وتجهيز رواسب الخام للإنتاج وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتالى:

- (١) جميع الأعمال الواجب القيام بها فى المناطق مثل حفر الآبار الرأسية وعمل الممرات الأفقية وأعمال الحفر.... إلخ وذلك بغرض كشف الخام.
- (٢) عمليات الحفر والتصميمات الخاصة بالمناجم والمحاجر والإنشاءات المدنية والمنشآت وخدمة وصيانة المعدات والشبكات الكهربائية والسكك الحديدية وخطوط الأنابيب وتجهيزات المجارى والتسهيلات ووحدات التعدين والمعالجة وتنقية الخام والعمليات المتعلقة بها، وإستخدام المياه الجوفية من الآبار البرية الحالية والبحث عن المياه الجوفية واستغلالها بغرض إمداد الرواسب بالمياه، وإستخدام مياه البحر الاحمر/ أو أية مصادر أخرى للمياه السطحية العذبة لغرض إمداد الراسب بالمياه، وإستخدام الاحتياطات المعدنية المحلية مثل الطين ومواد البناء الأخرى، وأى نشاط آخر يساعد فى إعداد المناجم للإنتاج والنقل إلى موانئ الشحن.

(٣) الإنتاج والنقل والتخزين والتسويق والبحث والتطوير والنقل (بما فى ذلك من وإلى أماكن خارج مصر لتنقية الذهب أو المعادن المصاحبة) أو غيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بأى من الأنشطة المذكورة بعالية.

(٤) عمليات إصلاح السطح وإعادة التأهيل.

(ج) (١) "رواسب الذهب" يعنى خامات الذهب والمعادن المصاحبة للذهب فوق أو تحت سطح الأرض.

(٢) "الذهب" يعنى فلز الذهب المستخرج نتيجة لعمليات الاستغلال والتنقية.

(د) "المعادن المصاحبة" ويعنى بها الفضة والبلاتين والرصاص والزنك والنحاس والمعادن الأخرى التى تصاحب الذهب طبيعياً والتى يمكن إستخلاصها وطحنها ومعالجتها مع الذهب.

(هـ) " (ج.م.ع) " هو إختصار لجمهورية مصر العربية.

(و) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية.

(ز) (١) "السنة" أو "السنة التقويمية" معناها فترة ١٢ شهراً حسب التقويم الميلادى ابتداءً من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.

(٢) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية طبقاً لقوانين ولوائح (ج.م.ع).

(٣) "السنة الضريبية" معناها فترة ١٢ شهراً طبقاً لقانون الضرائب ولوائح (ج.م.ع).

(ح) "الشركة التابعة" معناها الشركة:

(١) التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى إجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

(٢) التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى إجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

٣) التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

(ط) "الإكتشاف التجارى" للذهب والمعادن المصاحبة له قد يتكون من راسب خام واحد أو مجموعة رواسب تستحق أن تُتمى تجارياً وتحتوى على موارد معدنية مقيمة، والتي يمكن تطويرها إلى احتياطي خام تجارى مع الأخذ فى الحسبان الخسائر، وممارسات الاستغلال مجدية التكلفة، وكذلك العوامل الفنية والبيئية والاجتماعية، والأسعار المقدره للذهب وكافة العوامل الإقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

يعنى الكشف عن الذهب والمعادن المصاحبة له القابل للتنمية والاستغلال التجارى وفقاً لأساليب وطرق التعدين السليمة للذهب. ولا يعتبر (راسب الذهب) تجارياً إلا إذا قدم المقاول للهيئة دراسة جدوى تفصيلية معززة بالوثائق تثبت أن الراسب عند استغلاله يغطي جميع إستثمارات البحث والاستغلال السابقة لإنتاجه خلال فترة تحددتها دراسة الجدوى مبينة على الضوابط التالية:

- التقييم الجيولوجى والاحتياطيات والإستنتاجات.
 - متطلبات السوق مقدره فى السنوات العشر التالية.
 - سعر الذهب والمعادن المصاحبة المقدر (طبقاً لبورصة لندن للمعادن لسعر الذهب بالدولار الأمريكى).
 - إستعادة إستثمارات البحث والاستغلال السابقة للإنتاج التي تحملها المقاول بناءً على بنود هذه الاتفاقية
 - دفع الإتاوات والضرائب وأنصبة الهيئة والمقاول بناءً على بنود هذه الاتفاقية.
 - التدفق النقدى المتوقع للمشروع على مدى عشر سنوات.
- تجتمع الهيئة والشركة أو المقاول بعد إستلام هذه الدراسة ويستعرضان معا البيانات الخاصة بذلك بغرض الاتفاق سويًا على وجود إكتشاف تجارى، وعند إختلاف الآراء بشأن الدراسة المقدمة أو بشأن وجود إكتشاف تجارى

سوف يتم مناقشته والتفاوض بحسن النية، وتبذل الجهود من الطرفين بشأن حل هذا الخلاف ويكون إعتقاد الدراسة أو عدمه والاتفاق على وجود إكتشاف تجارى أو عدمه فى خلال فترة لا تزيد عن ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إستلام الهيئة للدراسة، ويكون تاريخ الإكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول على وجود إكتشاف تجارى.

(ى) "التشوينات والنفائات" تعنى التشوينات والنفائات الموجودة بالمنطقة، والناجمة عن عمليات تعدين قديمة للذهب تمت قبل تاريخ سريان الاتفاقية.

(ك) "قطاع بحث" يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولى، أينما كان ممكناً، أو للحدود القائمة للمناطق التى تغطيها اتفاقية الالتزام كما هو مبين فى الملحق "أ".

(ل) "قطاع استغلال" يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولى، أينما كان ممكناً، أو للحدود القائمة للمناطق التى تغطيها اتفاقية الالتزام كما هو مبين فى الملحق "أ".

(م) "عقد" أو "عقود استغلال" يعنى مساحة تغطى قطاع أو أكثر من قطاعات الاستغلال.

(ن) "الإنتاج التجارى" يعنى جميع العمليات اللازمة التى تلى التاريخ المتفق عليه بين الهيئة والمقاول لبدء إنتاج الذهب والمعادن المصاحبة له (إن وجدت) بطريقة منتظمة تجارية.

(س) "الإنتاج السنوى الكلى" يعنى إجمالى كميات الذهب المنتجة وكذلك إجمالى الكميات المنتجة من المعادن المصاحبة له (إن وجدت) من المنطقة خلال سنة مالية واحدة.

(ع) "الهيئة" تعنى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

(ف) "الاتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.

(ص) "المقاول" تعنى شركة أو أكثر (كل شركة تسمى "عضو مقاول") تعنى "المقاول" فى هذه الاتفاقية شركة شلاتين للثروة المعدنية إلا إذا تم تغيير ذلك طبقاً للمادة (٢٠) العشرون من هذه الاتفاقية.

- (ق) "القائم بالعمليات" تعنى شركة (إذا كانت شركة واحدة) أو عضو من أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) يتم إختياره بمعرفتهم ليكون هو الجهة التى توجه إليه ومنه كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه، ويجب على المقاول إخطار الهيئة بإسم القائم بالعمليات. وسوف يعنى القائم بالعمليات شلاتين فى هذه الاتفاقية.
- (ر) "الشركة المشتركة" هى شركة يتم تكوينها طبقاً للمادة السادسة والملحق (د) من هذه الاتفاقية.
- (ش) "فترة البحث" تعنى الفترة أو الفترات الممنوحة طبقاً للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية، إعتباراً من الفترة الأولية للبحث، بدءاً من تاريخ تنفيذ اتفاقية الالتزام هذه طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.
- (ت) "الخام المحدود" يعنى المنطقة التى يتم إكتشاف الخام الذى ليس لديه أى أهمية تجارية مستقلة فيه، ولكن عند تنميته، فى حالة إكتشاف رواسب الذهب التجارية فى المنطقة، يصبح الخام جديراً بالتنمية التجارية ويكون جزءاً لا يتجزأ من عقد الاستغلال.
- (ث) "تاريخ بداية فترات البحث" هو تاريخ الحصول على كافة التصاريح والموافقات اللازمة لبدء العمليات وتوقيع محضر إستلام المنطقة.
- (خ) "الخبير" يقصد به فرد أو موظف فى شركة استشارية للتعيين معترف بها دولياً فى أسواق المعادن العالمية، أو فرد أو موظف فى شركة استشارية بيئية و/ أو اجتماعية معترف بها دولياً، متخصصة فى مجال التعدين ، يتم تعيينه بناء على طلب من قبل المركز الدولي للخبرة وفقاً لأحكام تعيين الخبراء المتبعة من قبل غرفة التجارة الدولية.
- (ذ) "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية والعمومية.
- (ض) "المصروفات الرأسمالية" تعنى جميع تكاليف ومصروفات الاستغلال المرسلة والتي تم تخفيض قيمتها بشكل طبيعي لأغراض محاسبية طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية (IFRS) وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية بما فى ذلك الفوائد باستثناء نفقات التشغيل كما هو مبين بالمادة الثالثة (م).

(ظ) "مصروفات التشغيل" تعني جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي انفقت بعد بدأ الإنتاج التجاري الأولى وهذه التكاليف والمصروفات للإستهلاك ومع ذلك لا تشمل مصروفات التشغيل إستبدال الأصول أو جزء من الأصول أو الإضافات والتحسينات والتجديدات والعمره الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.

(غ) "بسر السوق" هو تحديد بورصة لندن للمعادن لسعر الذهب بالدولار الأمريكي.

(*) "القوة القاهرة" هي حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها ويكون من شأنها ان تعوق تنفيذ الالتزام أو ان تجعل تنفيذه مستحيلاً.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق "أ" عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلى ب "المنطقة".

الملحق "ب" عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية، بمقياس رسم تقريبي (١ : ٥٠٠,٠٠٠) تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ".

الملحق "ج" صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة التي يتم تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

الملحق "د" النظام المحاسبى.

وتعتبر الملاحق "أ" و"ب" و"ج" و"د" جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية الهيئة والمقاول التزاماً مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و"ب" وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالثروة المعدنية.

- (أ) بدءاً من الإنتاج التجارى للذهب والمعادن المصاحبة له تمتلك الحكومة وتستحق على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة بنسبة خمسة بالمائة (٥%) سنوياً من مجموع كمية الذهب النقى والمعادن المصاحبة له النقية والمنتجة أثناء فترة الاستغلال بما فى ذلك أى مد لها، وهذه الإتاوة غير قابلة للاسترداد، وتسلم الإتاوة المذكورة أو تدفع للحكومة بواسطة الشركة المشتركة نيابة عن المقاول والهيئة، وتسلم الاتاوة نقداً (طبقاً لأوضاع السوق السائدة وقت البيع) أو عيناً حسب إختيار الحكومة كل ستة أشهر فى الشهر التالى من انتهاء الستة أشهر.
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لبدء العمل الحقلى، ويُمنح المقاول إمتدادين (٢) متعاقبين لفترة البحث الأولية، مدة الفترة الثانية ثلاث سنوات والمدة الثالثة ثلاث سنوات، وذلك بناءً على إختيار المقاول بموجب إخطار كتابى يرسله للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثلاثين (٣٠) يوماً دون أى شرط سوى وفائه بإلتزاماته المنصوص عليها عن الفترة / الفترات السابقة.
- (ج) ويجوز مد فترة البحث الأخيرة إلى مدة أقصاها ستة أشهر بناءً على طلب المقاول، وبشرط موافقة الهيئة، وذلك لتمكين المقاول من إستكمال إختبارات أو عمل إجراءات تقييمية تكون قد بدأت قبل نهاية فترة البحث الأخيرة ولا يجوز ان تزيد فترة هذا المد عن ستة أشهر.
- (د) تنتهي هذه الاتفاقية تلقائياً عند عدم تحقيق أكتشاف تجارى عند نهاية فترات البحث.
- (هـ) تكون فترة الاستغلال عشرون (٢٠) عاما من تاريخ توقيع أول عقد استغلال، ويجوز مد فترة الاستغلال لفترة إضافية تسمى "فترة الامتداد". ويعنى تعبير "فترة الامتداد" فترة لا تزيد عن عشرة (١٠) أعوام يجوز للمقاول اختيار مدتها بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى الهيئة قبل انقضاء فترة الاستغلال بستة أشهر، مدعماً بالدراسات الفنية ومتضمناً تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة أثناء فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية، وتخضع فترة الامتداد لموافقة وزير البترول والثروة المعدنية.

(و) تعتبر النفايات والتشويبات الموجودة سابقاً بمنطقة الإمتياز والناجمة من عمليات استغلال وتعددين سابقة راسباً من رواسب الذهب، ويجوز للشركة استغلالها فى حالة إقتصاديتها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة.

(ز) يجوز للمقاول حفر آبار للمياة فى منطقة البحث على نفقته الخاصة واستغلالها فى عمليات البحث والاستغلال الخاصة بهذة الاتفاقية دون مقابل.

(ح) عقب أى إكتشاف تجارى، يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على نطاق كافة المساحات القادرة على الإنتاج التى سيعطيها عقد أو عقود استغلال، ويشترط الحصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية فى هذا الشأن. وتحول تلك المساحات تلقائياً إلى عقد أو عقود استغلال دون الحاجة إلى أية أداة قانونية أخرى أو تصريح آخر. إذا أقرت الهيئة، بناءً على طلب يتقدم به المقاول، بأن راسب من الذهب والمعادن المصاحبة له يجرى مده من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع استغلال فى منطقة التزام مجاورة تابعة لذات المقاول أو لمقاول / لمقاولين آخرين، عندئذ يحول قطاع البحث ذلك إلى جزء من عقد استغلال مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوباً من تاريخ سريان عقد الاستغلال) وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقاً لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التى تمثلها الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت منطقتي الالتزام. ويتم تسعير الإنتاج المخصص لكل منطقة التزام وفقاً لاتفاقية الالتزام التى تحكم تلك المنطقة. وفى حالة إخفاق المقاول أو المقاولين فى كل منطقة التزام فى الاتفاق على توزيع التكاليف و/ أو الإنتاج على عقود الاستغلال المنفصلة هذه فى كل منطقة التزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بين المقاول والمقاولين المعنيين على الخبير. ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفز المقاول والمقاولين فى كل منطقة التزام على التعاون الكامل للتواصل فى أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة الامتداد طبقاً لقرار الخبير، بهدف عدم إثراء أى مقاول بدون وجه حق. وتكلفة الخبير لا يجوز استردادها بأى حال من الأحوال فى كلا المنطقتين.

- (ط) فى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الذهب بشحنات منتظمة من أى عقد استغلال وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ إصدار هذا العقد ، فإنه يجب التخلّى الفورى عن عقد الاستغلال هذا، مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك.
- (ى) وعقب إصدار عقد الاستغلال، تبدأ عمليات الاستغلال فوراً بواسطة الشركة المشتركة والتي تتولى ذلك وفقاً للقواعد التعدينية السليمة، والأسس الهندسية المقبولة، وإلى أن تعتبر عمليات استغلال المنجم قد تمت بالكامل.
- (ل) بعد تحقيق إكتشاف تجارى بالمنطقة بواسطة المقاول، يجوز للمقاول الإحتفاظ ببعض الأجزاء من المنطقة "الإحتفاظ" ذات الاحتماليات المحتملة وإستكمال عمليات البحث التفصيلية والتقييم بغرض تعظيم قيمة الاحتماليات وربتها إلى الدرجة التى تمكن من تحقيق إكتشاف تجارى بها. وتكون فترة الإحتفاظ من فترتين متعاقبتين مدة كل منهما سنتان، تبدأ فترة الإحتفاظ الأولى منذ نهاية فترات البحث الأخيرة متضمنة فترة الستة أشهر، عند نهاية فترات الإحتفاظ ، يحق للمقاول تحويل المناطق التى يتم تحقيق إكتشاف تجارى بها إلى عقد/ عقود استغلال بعد موافقة الهيئة كما يلزم موافقة وزير البترول والثروة المعدنية فى هذا الشأن.
- (م) يتحمل المقاول ويدفع كافة تكاليف البحث والاستغلال والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة فى هذه الاتفاقية. ولا يشمل استرداد تكاليف ومصروفات البحث أية فوائد غير أن استرداد تكاليف ومصروفات الاستغلال تشمل الفوائد والأعباء المالية على الإستثمارات التى يقوم المقاول بإقتراضها من مؤسسات غير تابعة له.
- (ن) (١) يخضع المقاول لقوانين الضرائب المصرية على الدخل ويلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات. هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

(٢) يكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بموجب هذه الاتفاقية، مبلغاً يُحسب على الوجه التالى:

مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى للذهب والمعادن المصاحبة له، التى حصل عليها المقاول وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

مخصوصاً منها:

- (١) التكاليف والمصروفات التى أنفقتها المقاول ;
- (٢) القيمة المقدرة طبقاً للمادة السابعة من الاتفاقية فقرة (د) لنصيب الهيئة فى فائض الذهب المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقداً أو عيناً، إن وجد.

زائداً:

مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملاً بالطريقة المبينة بالمادة السادسة من الملحق "د".

ولأغراض الإستقطاعات الضريبية سألغة الذكر تسرى الفقرتين (ب) و(ج) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الإستهلاك، دون الإعتداد بالنسبة المئوية المحددة فى الفقرة (أ) من المادة السابعة.

وجميع مصروفات ونفقات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات لهذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرتين (ب) و(ج) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم، وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

(٣) تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد بإسم المقاول ونيابة عنه ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول (المتعلقة بأعمال هذه الاتفاقية) وذلك من حصة الهيئة من اقتسام الإنتاج بمقتضى الفقرة من المادة السابعة. وجميع الضرائب التى تدفعها الهيئة بإسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلاً بالنسبة للمقاول.

٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين (٩٠) يوماً عقب إستلام الهيئة للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة، ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبيناً بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادةً فى مثل هذه الإيصالات.

٥) ضريبة الدخل المصرية، كما تطبق فى هذه الاتفاقية، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التى يستحق أدائها فى جمهورية مصر العربية (بما فى ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التى تتخذ الدخل أو الأرباح أساساً لها، بما فى ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة (ج.م.ع) على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.

٦) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى (ج.م.ع) يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التى دفعت إلى الحكومة بواسطة الشركة المشتركة، وضرائب الدخل المصرية على المقاول التى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية من تاريخ سريان الاتفاقية وعلى الهيئة أن تتيح للمقاول بناءً على طلبه، إستخدام جميع البيانات الجيولوجية والإستكشافية والتعدينية التى تكون فى حوزتها بالنسبة للمناطق طالما كان للهيئة هذا الحق. ويتعين على الهيئة بناءً على طلب المقاول فى موعد يسبق ترسية الالتزام على المقاول ولا يتعدى تاريخ السريان أن تتيح للمقاول إستخدام جميع المعلومات الجيولوجية بما فى ذلك الأبحاث العلمية وبيانات الإنتاج المتاحة للهيئة فيما يتصل بالمنطقة وذلك لتمكين المقاول من إعداد برنامج عمل وموازنة لفترة البحث الأولى.

(ب) يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيهاً مصرياً أو ما يعادله بالدولار الأمريكى على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث سنوات، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن عشرون مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيهاً مصرياً أو ما يعادله بالدولار الأمريكى خلال فترة الامتداد الأولى ومدتها ثلاثة سنوات التى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية ويلتزم المقاول أيضاً بأن ينفق ما لا يقل عن ثلاثون مليون (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيهاً مصرياً أو ما يعادله بالدولار الأمريكى خلال فترة الامتداد الثانية ومدتها ثلاث سنوات التى يختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولى.

(ج) فى حالة عدم تحقق إنتاج تجارى، لا تتحمل الهيئة أياً من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها ما عدا نصيبها فى رأسمال الشركة.

(د) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية. وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لتغطية الحد الأدنى من إلتزامات المقاول فى الإنفاق فى الفترة التى يغطيها.

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والموازنة الخاصة بأعمال البحث. وتتكون هذه اللجنة التى يطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الإستشارية" من ستة (٦) أعضاء،

ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الإستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الإستشارية بفحص برنامج العمل والموازنة المقترحين وتقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنهما، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الإستشارية، يقوم المقاول بإجراء التعديلات المناسبة والتى تتماشى مع رأى لجنة البحث الإستشارية. ويقدم للهيئة برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الإعتماد:

(١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والموازنة

المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الموازنة بدون موافقة الهيئة.

(٢) وفي حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو

الممتلكات بإتفاق الطرفين فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير

المدرجة فى الموازنة والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر.

وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً

لنصوص المادة السابعة فى هذه الاتفاقية.

(هـ) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون

الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون

الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سائلة الذكر.

(و) يكون المقاول مسؤولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذى يجب

تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية فى الصناعة.

الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه

الاتفاقية تجرى فى (ج.م.ع) كما يجوز للشركة إجراء معالجة للبيانات والدراسات

المعملية والهندسية المتخصصة أو الدراسات المتطورة لهذه البيانات بالإضافة إلى

التحليل الكيمائية بالخارج دون الحصول على تصريح أو إذن بذلك.

(ز) تعهد الهيئة بإدارة عمليات البحث إلى شركة شلاتين.

(ح) يقدم المقاول للهيئة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقييمية

بيانياً بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التى تم القيام بها فى أى جزء من

المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال، يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال

ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة

لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك

لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إستلام كل بيان.

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إستلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا.
(٢) أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين.

(٣) أو أن حالة المواد التى وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها.
(٤) أو أن التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.
ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما، وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة بإعتراضها على أى بيان، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً.

(المادة الخامسة)

التخلّيات

(أ) التخلّيات الإجبارية:

عند نهاية فترات البحث يتم التخلّى عن المساحات أو القطاعات التى لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال بالاتفاق بين المقاول والهيئة ويجوز للمقاول الإحتفاظ ببعض الأجزاء من المنطقة ذات الإحتياجات الممكنة لإستكمال عمليات البحث التفصيلية والتقييم بغرض تعظيم قيمة هذه المناطق.
ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخلّ فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال والتى يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقتة، وفقاً للمادة الثالثة (ح) تعتبر رهناً بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقد أو عقود استغلال.

(ب) التخلّيات الإختياريّة:

يجوز للمقاول أن يتخلّى بمحض إختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلّى الإختياريّ بالالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة.

بعد الإكتشاف التجارى يكون التخلّى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلّى الإجبارى الذى يتم عند نهاية إجمالى فترات البحث المنصوص عليها بعاليه.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الإكتشاف التجارى

(أ) فور تحقق الإكتشاف التجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات طبقاً للمادة السادسة (ب) والملحق "ج" (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة المشتركة") ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على اسمها، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الإسم. وهذه الشركة سوف تكون شركة مساهمة قطاع خاص، تخضع للقوانين واللوائح السارية فى (ج.م.ع) فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة. وتكون أسهم رأسمال الشركة المشتركة مملوكة للهيئة والمقاول بالتساوى. وعلى أية حال، فإن الشركة المشتركة والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تُعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام.
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته.
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.
- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى.
- أحكام الباب الخامس من قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالتعامل فى النقد الأجنبى وبما يتفق مع البنك المركزى المصرى وقوانين تبادل النقد الأجنبى.
- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

(ب) عقد تأسيس شركة قطاع خاص مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "ج". ويصبح عقد التأسيس نافذاً خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ الإكتشاف التجارى، وتصبح الشركة المشتركة قائمة تلقائياً دون الحاجة إلى أية إجراءات أخرى. وينتهى عمل لجنة البحث الاستشارية عند التخلّى عن المنطقة التى لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال.

(ج) تعد الشركة المشتركة برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والاستغلال للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الإكتشاف التجارى فى أى جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد استغلال، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والاستغلال فى أى جزء من المنطقة

تم تحويله إلى عقد استغلال، وذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول). وفى الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول). ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما. ويتم التنفيذ والمراجعة والموافقة على برنامج العمل والموازنة من عمليات البحث فى أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال وفقاً للمادة الرابعة (ز).

- (د) تقوم الشركة المشتركة فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقرير مكتوب إلى المقاول بمجموع إحتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ فى إعتبارها الموازنة المعتمدة، وأن تدخل فى حساب هذا التقرير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر، وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور فى الفقرة أدناه، وذلك فى اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه.
- (هـ) يصرح للشركة المشتركة بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك مصرى معتمد بالقاهرة، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى (ج.م.ع) لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنية المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية. وفى خلال الستين (٦٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة المشتركة إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى (ج.م.ع) بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة المالية.
- (و) يقر الأطراف ويوافقون على أن مجلس إدارة الشركة المشتركة له الحق والمسئولية الكاملة فى إتخاذ القرارات والبت فى جميع الأمور المرتبطة بأنشطة الشركة المشتركة وفقاً لهذه الاتفاقية، وطبقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة المشتركة، ويقر الأطراف كذلك بأن الوقت له أهمية جوهرية بخصوص الأمور التى تتطلب قيام مجلس إدارة الشركة المشتركة بإتخاذ قرارات، لذلك توافق الهيئة والمقاول على حث مديريها على العمل بهمة فيما يتعلق بكل الأمور التى قد تحال إليهم وأن يبذل قصارى جهدهم للتوصل إلى القرارات الملائمة على وجه السرعة.

(ز) تكون السياسة العامة لمجلس إدارة الشركة المشتركة ويؤيدها فى ذلك الهيئة والمقاول أن تدار شئون الشركة المشتركة طبقاً لأصول التعدين السليمة، ويهدف تحقيق أعلى فائدة لأصحاب رؤوس أموال الشركة المشتركة.

(ح) من المتفق عليه أن الشركة المشتركة يكون لها الحق وعليها مسئولية تسويق وبيع كل الذهب والمعادن المصاحبة له المعين - فيما بعد - لأى شخص أو أشخاص خارج أو داخل (ج. م.ع) ويجب على الشركة المشتركة أن تبذل أقصى جهدها لإتمام جميع البيوع بأفضل الشروط التى يمكنها الحصول عليها طبقاً لأوضاع السوق السائدة وقت البيع.

(ط) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لا يمكن للشركة المشتركة إستخدامها، فإن الهيئة والمقاول يتشاوران معاً لإستخدام الهيئة تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك، دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة المشتركة.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات وإقتسام الإنتاج

(أ) ذهب الاسترداد:

مع مراعاة أحكام النظام المحاسبى فى الملحق "د" بهذه الاتفاقية، يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والاستغلال والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية، فى حدود وخصماً من خمسة وستون فى المائة (٦٥%) بعد خصم إتاوة بواقع خمسة بالمائة (٥%)، من كل الذهب المنقى المنتج والمعادن المنقاة المصاحبة له والمحتفظ بها من جميع عقود الاستغلال داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية. ويشار إلى هذا الذهب والمعادن المصاحبة فيما يلي بعبارة "ذهب الاسترداد".

(ب) تطبق التعريفات الواردة بالمادة الاولى (تعريفات) بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم.

(ج) وتسترد نفقات البحث والمصرفوات الرأسمالية ومصرفوات التشغيل من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى:

١- "نفقات البحث" بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنه منتظمة من الذهب، تسترد بمعدل خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪) سنوياً، تبدأ اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولي، أى التاريخين يكون لاحقاً.

٢- "النفقات الرأسمالية" بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولي، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنه منتظمة من الذهب تسترد بمعدل خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪) سنوياً، تبدأ اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولي، أى التاريخين يكون لاحقاً.

٣- "مصرفوات التشغيل" التى حملت ودفعت بعد تاريخ الإنتاج التجارى الأولي، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنه منتظمة من الذهب، سوف تسترد إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصرفوات أو فى السنة الضريبية التى يحدث فيها الإنتاج التجارى الأولي، أى التاريخين يكون لاحقاً.

٤- إذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصرفوات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السابقة تزيد على قيمة كل الذهب المخصص لإسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة تُرحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تُسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

٥- استرداد التكاليف والمصرفوات، بناءً على المعدلات المشار إليها سابقاً، سيوزع على كل ربع سنة تناسبياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك، فإن أية تكاليف ومصرفوات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها فى ربع سنة معين طبقاً لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه.

(د) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (د)، والفقرة (ز) من المادة السابعة، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة، كل الذهب المخصص لاسترداد التكاليف "ذهب الاسترداد" الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السابعة فقرة (ز). وعندما تزيد قيمة ذهب الاسترداد (على النحو المحدد في الفقرة (ح) من المادة السابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذلك بما في ذلك ما قد يرحل طبقاً للمادة السابعة فقرة (ج)، فإن قيمة الزيادة في الذهب المخصص لاسترداد التكاليف "ذهب الاسترداد" والتي تسمى "ذهب الفائض" سوف تؤول بالكامل إلى الهيئة طبقاً للفقرة (و) من المادة السابعة.

(هـ) اقتسام الإنتاج:

تقسم النسبة المتبقية من الإنتاج الكلي للذهب المنقى والمعادن المنقاة المصاحبة له بعد خصم النسبة المخصصة للإتاوة والنسبة المخصصة لاسترداد التكاليف "ذهب الاسترداد" بين الهيئة والمقاول على النحو التالي:
حصّة الهيئة = واحد وثلاثون في المائة (٣١٪) & حصّة المقاول = تسعة وستون في المائة (٦٩٪).

(و) ذهب الفائض:

يؤول بالكامل ذهب الاسترداد الفائض إلى الهيئة.

(ز) تصريف الذهب:

(١) من المتفق عليه صراحة أن الذهب المخصص لاسترداد التكاليف، طبقاً للمادة السابعة فقرة (أ) وكذلك حصّة المقاول من اقتسام الإنتاج طبقاً للمادة السابعة فقرة تكون قابلة للتحويل خارج (ج.م.ع) على أن تتم هذه التحويلات طبقاً للنظم السارية في (ج.م.ع).
وبالرغم مما سبق ذكره فإنه تُعطي الأولوية للحكومة، وبناءً على رغبتها، أن تشتري أي كميات من الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة من المناطق بموجب الاتفاقية ولا يجوز للمقاول أن يرفض بيع حصته للحكومة. ومن المفهوم والمتفق عليه أن مقابلة الكميات المشتراه من المقاول يدفع بدولارات الولايات المتحدة أو بعملة قابلة للتحويل الحر.

(٢) **تصدير الذهب:** يكون للمقاول والشركة المشتركة والمشتريين من أى منهم الحق فى تصدير الذهب والمعادن المصاحبة المشار إليها فى هذه الاتفاقية بموافقة الهيئة ويكون للهيئة تصدير الذهب بموافقة الحكومة ويعفى الذهب المصدر من أى رسوم أو فرائض ضريبية متعلقة بتصدير الذهب المنتج.

(ح) تقييم الذهب:

اتفق الطرفان أن الإتاوة المستحقة للحكومة وذهب الاسترداد المستحق للمقاول بموجب هذه الاتفاقية يتعين تقييمها بـ "سعر السوق" عن كل نصف سنة تقويمية.

(ط) التنبؤ:

بعد الإنتاج التجارى تعد الشركة المشتركة (قبل بدء كل ربع سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة يبين إجمالى كمية الذهب والمعادن المصاحبة التى تقدر الشركة المشتركة أنه يمكن إنتاجها والإحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية خلال فترة الربع سنة التقويمية هذه وفقاً للأصول التعدينية السليمة. وعلى الشركة المشتركة محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها فى كل ربع سنة تقويمية. وتحتفظ الشركة المشتركة بالذهب والمعادن المصاحبة له المنتجة وتخزنها وفقاً للوائح الحكومية، وذلك لأغراض تحديد الإتاوة، أو لأي أغراض أخرى تتطلبها هذه الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكةً لكافة الأصول التى حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التى يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة وفقاً لما يلى:

(١) تصبح الأراضى مملوكة للهيئة بمجرد شرائها.

(٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدرجياً من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة

السابعة، أو انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء كانت استردت أو لم تسترد أي التاريخين أسبق وتعفى الهيئة والمقاول ومقاولى الباطن من كافة الرسوم ورسوم الجمارك وضريبة الإنتاج والدمغات وضريبة القيمة المضافة عند نقل الملكية للهيئة.

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة المشتركة بإخطار الهيئة والمقاول فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

٣) جميع العينات المُشار إليها فى المادة الثانية عشر فقرة (ب) والتي سوف يتم نقلها بواسطة المقاول سنوياً إلى مخازن الهيئة الممثل للحكومة بناءً على طلبها أو عند انتهاء الاتفاقية أيهما أقرب.

٤) جميع البيانات والخرائط والنتائج والمعلومات والتحليل والدراسات الفنية الخاصة بموضوع الاتفاقية التى تم إعدادها داخل أو خارج (ج.م.ع) يتم تحويلها سنوياً، إلى الهيئة الممثل للحكومة بناءً على طلب الهيئة أو عند انتهاء الاتفاقية.

(ب) يكون للهيئة وللمقاول والشركة المشتركة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق فى أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه، وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أى اتفاقية التزام أخرى يبرمها الأطراف. وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة. ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا فى هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً.

(ج) يكون للمقاول والشركة المشتركة الحرية فى أن يستوردا إلى (ج.م.ع) ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية فى الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه، ويكون لهما الحرية فى أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

(د) يكون للمقاول والمقاول من الباطن الحق فى تصدير الآلات والمعدات عند الانتهاء من استعمالها بدون أى ضرائب أو رسوم أخرى.

(المادة التاسعة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً فى (ج.م.ع) ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

ويجب على المقاول أن يزود من يفوضه بسلطات كافية لكي ينفذ على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقاً لبنود هذه الاتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى (ج.م.ع).

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى للهيئة فى القاهرة.

(المادة العاشرة)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة المشتركة بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات و برامج الحاسب الآلي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض، والتى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التى تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن التى يتم إستخدامها بصفة مؤقتة فى أى أنشطة وفقاً للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية وضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول تعيينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقاً لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة العاشرة (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة فى العمليات) التى تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو إستخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة العاشرة وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للإستعمال فى العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية.

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم، ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا فى حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة فى (ج.م.ع) ومع ذلك، يُفرض عن المهمات المنزلية والأثاث للإستعمال الشخصى بما فى ذلك سيارة واحدة لكل موظف اجنبي تابع للمقاول والشركة المشتركة أو تابع لأى منهما وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة المشتركة معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصى للموظف الاجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يُعاد تصديرها إلى خارج (ج.م.ع) عند رحيل الموظف الأجنبي المعنى.

(د) يجوز بعد موافقة الهيئة، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى (ج.م.ع) سواء كانت قد أُعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحق بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك فى أى وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أُعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الأشياء فى (ج.م.ع) بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تُحجب دون مبرر معقول. وفى هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحق بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعريف الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول، إن وجدت، أو الهيئة وتمتعة بنفس الإعفاء أو تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة فى العمليات) قد إنتقلت إلى الهيئة.

وفى حالة إجراء أى بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه فى هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك، إن وجد إلى الهيئة.

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة العاشرة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودة مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسوراً فى (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النول والتأمين، إن وجد.

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما الحق فى تصدير الذهب والمعادن المصاحبة المنتج من المنطقة بعد موافقة الهيئة مع إعفاء هذا الذهب والمعادن المصاحبة من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير الذهب والمعادن المصاحبة له وفقاً لهذه الاتفاقية.

(المادة الحادية عشر)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

- (أ) تقوم كل من الهيئة والمقاوم والشركة المشتركة بمسك دفاتر الحسابات فى مكاتب عملها فى (ج.م.ع) وذلك وفقاً للنظام المحاسبى المبين فى الملحق (د) ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة التعدين وكذا تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما فى ذلك كمية وقيمة كل من الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة والمحتفظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية.
- ويمسك المقاوم والشركة المشتركة دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقيداً فيها الحسابات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.
- وتقدم الشركة المشتركة شهرياً للحكومة أو ممثليها بيانات توضح كمية الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة والمحتفظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية وتعد هذه البيانات وفقاً للأوضاع التى تطلبها الحكومة أو ممثليها ويوقع عليها المدير العام، أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك، وتسلم للحكومة أو ممثليها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات.
- (ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.
- (ج) يقدم المقاوم للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر للسنة الضريبية الخاصة به، فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناجين من العمليات التعدينية بموجب هذه الاتفاقية.
- ويقدم المقاوم إلى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية على أن يصدق على الميزانية والإقرارات المالية بواسطة منشأة محاسبية مصرية معتمدة ومقبولة للهيئة.

(المادة الثانية عشر)

السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية. ويرسل المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما إلى الحكومة أو ممثليها وفقاً للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المناسبة المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة المشتركة بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الثانية عشر وفقاً للدور الخاص بها كما هو منصوص عليه فى المادة الرابعة من الملحق "ج".
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما، ولمدة سنة واحدة، بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن العينات المأخوذة من عمليات الحفر والاستخراج وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التى تراها الحكومة. وجميع العينات التى يحتفظ بها المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما لأغراضها الخاصة بهما، تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها طوال مدة السنة بعدها يحق للمقاول التصرف فيها بالطريقة التى يراها مناسبة بعد إخطار الهيئة.
- (ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع)، فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم.
- (د) لا يجوز تصدير أصول السجلات إلا بتصريح من الهيئة، ومع ذلك فإذا كانت الشرائط المغناطيسية وأية بيانات أخرى على أى وسائط مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج (ج.م.ع) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل إذا توافر ذلك فى (ج.م.ع) وبشرط أن تُعاد هذه الصادرات إلى (ج.م.ع) فوراً عقب هذا الإعداد أو التحليل بإعتبار إنها مملوكة للهيئة.

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث، يكون للهيئة حق الدخول إلى كافة أجزاء المناطق عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر فى الجملة السابقة من هذه الفقرة عدم إعاقة عمليات المقاول.

(و) يقدم المقاول إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الحفر والخرائط التى تكون فى حوزة المقاول). ويتعين على المقاول موافاة الهيئة بتقارير فنية ربع سنوية و سنوية أو طبقاً لما تطلبه الهيئة.

(ز) وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية، ولا نقشيها الهيئة بدون موافقة كتابية من المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية أثناء فترة البحث. ومع ذلك فإنه يجوز للهيئة بغرض الحصول على عروض جديدة، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية (على ألا يقل عُمر هذه البيانات عن سنة واحدة ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولايجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول)، على أنه يجوز للهيئة فى أى وقت، إطلاع طرف آخر على تلك البيانات بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة، التى يكون المقاول قد تخلى عنها طالما كانت تلك البيانات لا يقل عمرها عن عاماً واحداً.

(ح) يجب على الهيئة والمقاول لمصلحتهما المشتركة أن يتعاونوا بالكامل فى كل الأوقات وأن يجتهدا للحصول على أى بيانات متعلقة بالمناطق.

(المادة الثالثة عشر)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث والاستغلال التى يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أى من هذه العمليات.

(المادة الرابعة عشر)

الحفاظة على الذهب ودرء الخسارة

على المقاول والشركة المشتركة أن يتخذا كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة التعدين لمنع فقد الذهب أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الاستغلال.

(المادة الخامسة عشر)

إصلاح السطح وإعادة التأهيل ومنع التلوث

يكون المقاول مسئولاً عن إصلاح سطح الأرض بالقدر المعقول فى مناطق البحث ومناطق الاستغلال وأى منطقة تقع خارج منطقة الاستغلال والمستخدمة بواسطة المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال كما يكون مسئولاً عن التخلص من المواد بطريقة مأمونة وحماية الحفر المفتوحة والآبار. كما يتخذ المقاول والشركة المشتركة كذلك كل الإجراءات المقبولة للتحكم فى تأثير التلوث والشوائب الضارة وتقليلهما إلى الحد الممكن عملياً.

- يراعى التعامل مع مصادر المياه السطحية وتحت السطحية - إن وجدت - وذلك بطريقة تمنع أى شكل من أشكال التلوث الضار .

- يتم هذا الإصلاح والتحكم بطريقة تتفق مع الأصول المتبعة دولياً فى صناعة التعدين مع مراعاة الصحة والسلامة العامة.

(المادة السادسة عشر)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً، الحق فى الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة المشتركة وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية. وتوصلاً لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة المشتركة فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية. وعلى مندوبى وموظفى المقاول والشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطراً أو تعويقاً لسلامة وكفاية العمليات.

كما يقدم المقاول أو الشركة المشتركة لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل، وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم، ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل، بغرض تيسير تحقق المقصود بهذه المادة. ومع عدم الإخلال بالمادة الثانية عشر فقرة (هـ)، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر.

(المادة السابعة عشر)

حق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وكفاءة:

١- يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة المشتركة وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذى يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ و تعديلاته والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل، ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح جمهورية مصر العربية الخاصة بالهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول والاستخدام فى (ج.م.ع) على مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى (ج.م.ع).

٢- يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%) من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة موظفيه، ويحدد العدد اللازم منهم، للاستخدام فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية فى صناعة التعدين ويسترد تكلفة التدريب لموظفى المقاول أثناء فترات البحث والاستغلال ضمن نفقات البحث والاستغلال. ويتعهد المقاول والشركة المشتركة بأن يستبدلا تدريجياً بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا.

(د) التدريب أثناء فترات البحث:

فى كل سنة مالية من سنوات البحث، يقوم المقاول بتدريب عدد يتفق عليه مع الهيئة أثناء فترات البحث ويسترد تكلفة التدريب لموظفى الهيئة أثناء سنوات البحث ضمن نفقات البحث.

(هـ) التدريب أثناء فترات الاستغلال:

فى كل سنة مالية من سنوات الاستغلال، يقوم المقاول بتدريب عدد يتفق عليه مع الهيئة أثناء فترات الاستغلال ويسترد تكلفة التدريب لموظفى الهيئة أثناء سنوات الاستغلال ضمن نفقات الاستغلال.

(و) يقوم المقاول أو الشركة المشتركة بإعداد وتنظيم برامج التدريب، وذلك بناءً على طلب الهيئة.

(المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية، وللمحافظة على مصادر الثروة المعدنية فى (ج.م.ع) بشرط ألا يكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية.

(ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولوائح التنفيذيه وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة، بخصوص ضرائب الدخل، تعفى الهيئة والمقاول ومقاوليهم من الباطن والشركة المشتركة من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات التى تشمل ضمن غيرها الضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له أو تميميتها أو استخراجها أو إنتاجها أو تصديرها أو نقلها،

وأى وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمى المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال، ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال بما فى ذلك أى ضريبة على الأموال العقارية أو الأملاك. ويعفى المقاول من أى ضرائب على تصفية المقاول الخاصة بأعمال هذه الاتفاقية.

(د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة فى هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة، وبذات الإجراءات التى صدرت بها الاتفاقية الأصلية.

(هـ) يخضع مقاولوا المقاول والشركة المشتركة ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية. ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر إذا كانت لا تتماشى مع نصوص هذه الاتفاقية.

(و) لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية تعفى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم من الباطن من جميع رسوم الدمغة المهنية المنصوص عليها فى قوانين النقابات فيما يختص بوثائقهم وأنشطتهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح (ج.م.ع) الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً.

(المادة التاسعة عشر)

توازن الاتفاقية

فى حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها، مما يكون له تأثيراً هاماً على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاماً بأن يحول إلى (ج.م.ع) المبالغ الناتجة عن بيع الذهب والمعادن المصاحبة له الخاصة بالمقاول، حينئذ يُخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة وكذلك بالآثار المترتبة عليها والتى يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفى هذه

الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الإقتصادي للاتفاقية الذى كان موجوداً فى تاريخ السريان. ويبدل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوماً من ذلك الإخطار. ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة فى حقوق والتزامات المفاوض عن ما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان.

وفى حالة إخفاق الأطراف فى التوصل إلى إتفاق خلال المدة المُشار إليها عالياً فى هذه المادة، فإنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة فى حل المنازعات المنصوص عليها فى المادة الخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المفاوض أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة، وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا رغبت الهيئة فى ذلك بموجب الفقرة (و) من هذه المادة.

(ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية:

١- يجب أن يكون المتنازل قد أوفى التزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى تاريخ تقديم هذا الطلب.

٢- يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها وإعتمادها قبل إبرامها رسمياً.

٣- يتعين على المتنازل أن يقدم للهيئة المستندات التى تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه.

- (ج) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أُجريت وفقاً لنصوص هذه المادة العشرين يُعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.
- (د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة فى هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لهذه الاتفاقية.
- (هـ) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح فإنه يتحم على المتنازل الإفصاح عن هذه الشروط النهائية كتابة إلى الهيئة. ويحق للهيئة الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها، وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المتنازل إليه. فى حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة الستين (٦٠) يوماً هذه يحق للمتنازل التنازل إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.
- (و) دون الإخلال بالمادة الحادية عشرة فقرة (أ)، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية إلى شركة تابعه، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على فى موافقة الحكومة كتابة على التنازل. فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية.
- (ز) يجوز للمقاول إبرام عقود خدمات استكشافية أو إنتاجية مع شركات محلية أو عالمية مقابل الشروط التى يتفق عليها بين الطرفين بموافقة الهيئة. على أن يقوم المقاول والهيئة بأعمال الترويج والتسويق للقطاعات لمنطقة الالتزام وكافة الإجراءات الخاصة بالتعاقد.

(المادة الحادية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق فى إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بقرار جمهوري فى الأحوال الآتية:

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري فى إبرام هذه الاتفاقية.

(٢) إذا تنازل عن أى حصة فى هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المادة العشرين من هذه الاتفاقية.

(٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.

(٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

(٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف الذهب والمعادن المصاحبة له مما لا تسمح بهذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراج نتيجة العمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة فى صناعة التعدين. وفى هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها فى أسرع وقت ممكن.

(٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهريّة لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وفى حالة هذا الإلغاء، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

(ب) إذا رأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفه الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول

شخصياً بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد أستلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع فى مدى تسعين (٩٠) يوماً، ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلًا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول. وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوماً منذ تاريخ استلام الإخطار أو الإعلان، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره. ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى هذه الاتفاقية.

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

- (أ) تُعفى الهيئة والمقاول، كلاهما أو إحداهما، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء به أو التأخير ناشئاً عن قوة القاهرة، وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بالقوة القاهرة.
- (ب) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها.

(ج) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر يكون للمقاول الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابى مسبق بتسعون (٩٠) يوماً يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع.

(المادة الثالثة والعشرون)

حق الاستيلاء

(أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على مناجم الذهب ذاتها، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة بها.

(ب) فى مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى. أما الاستيلاء على مناجم الذهب، أو أية تسهيلات متعلقة بها فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تُخطر به الهيئة والمقاول إخطاراً قانونياً صحيحاً.

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك:

(١) كافة الأضرار التى تتجم عن هذا الاستيلاء.

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما إستخرجته الحكومة من الذهب والمعادن المصاحبة له مخصوصاً منه حصتها فى الإتاوة من هذا الإنتاج.

ومع ذلك، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتُدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول. ويُحسب

سعر الذهب والمعادن المصاحبة المستولى عليها، للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ح).

(المادة الرابعة والعشرون)**فض المنازعات**

أى نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى محاكم مجلس الدولة المختصة للفصل فيه، ويفصل فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم وفقاً لأحكام القانون المصرى.

(المادة الخامسة والعشرون)**الوضع القانونى للأطراف**

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.

(ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته. ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل (ج.م.ع) كما لا يجوز طرحها للإكتتاب العام فى (ج.م.ع) ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم فى (ج.م.ع) ويُعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

(ج) فى حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو، يعتبر جميع أعضاء المقاول مجتمعين ومنفردين ضامنين متضامنين فى الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً

يجب على المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال ومقاوليها مراعاة ما يلى:

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما فى ذلك الشركات التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪).

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة فى (ج.م.ع) تزيد بأكثر من خمسة عشر فى المائة (١٥٪) عن سعر مثلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين وبشرط الا تقل نسبة المكون المصري عن أربعون بالمائة (٤٠٪).

(المادة السابعة والعشرون)

النص العربى

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام محاكم مجلس الدولة بجمهورية مصر العربية.

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استُعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تُستعمل فى خصوصية تفسير هذه المواد.

الملاحق

الملحق " أ "
اتفاقية التزام بين
جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية
وشركة شلاتين للثروة المعدنية
فى منطقة حماطه
بالصحراء الشرقية - جمهورية مصر العربية
(ج . م . ع)

وصف حدود مناطق الالتزام

تبلغ مساحة المنطقة حوالى ٢٠٥٠ كم^٢ (عشرون ألفا وخمسون كيلو متر مربع) تقريباً. وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق فى ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول. ونورد فيما يلى جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق (أ):

	حماطه	
	خط الطول	خط العرض
A	35° 00' 00" E	24° 30' 00" N
B	35° 08' 45" E	24° 30' 00" N
C	35° 30' 00" E	24° 06' 34" N
D	35° 30' 00" E	24° 00' 00" N
E	35° 00' 00" E	24° 00' 00" N

ملحق "ب"

يبين مواقع مناطق البحث

لاتفاقية التزام

للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

وشركة شلاتين للثروة المعدنية



فى منطقة حماطه

بالصحراء الشرقية - جمهورية مصر العربية

(ج . م . ٤)

ملحق "ب" خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي (١ : ٥٠٠,٠٠٠) تبين المنطقة التى تغطيها وتشملها الاتفاقية.

ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق "ب" ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك المنطقة بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.



الملحق " ج " عقد تأسيس الشركة المشتركة (المادة الأولى)

تتشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا والاتفاقية المشار إليها فيما بعد. وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج. م.ع) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما بعد.

(المادة الثانية)

عند تاريخ الاكتشاف التجارى، تتفق الهيئة والمقاول معاً على اسم الشركة الذى يكون رهنأ بموافقة وزير البترول والثروة المعدنية.

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى للشركة المشتركة بمدينة القاهرة ويجوز أن تنشئ فروع أخرى لها داخل جمهورية مصر العربية.

(المادة الرابعة)

غرض الشركة المشتركة هو القيام بدور الوكيل، الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات الاستغلال وأعمال البحث والتسويق التى تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة فى اليوم..... من الشهر..... سنة..... بمعرفة وفيما بين الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية والمقاول التى تشمل عمليات الاستغلال فى المناطق المبينة فى هذه الاتفاقية.

وتكون الشركة المشتركة الوكيل فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى فى أى جزء من المنطقة الذى تم تحويله إلى عقد أو عقود استغلال طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية. وتمسك الشركة المشتركة حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "د" المرافق لها.

وبدون موافقة الهيئة والمقاول فليس للشركة المشتركة أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفاً. إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك.

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة المشتركة المرخص به هو عشرون ألف جنية مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة. وتدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة المشتركة المشار إليها بعالية نصف (١/٢) أسهم رأسمال الشركة المشتركة (٢٥٠٠ سهم للهيئة و٢٥٠٠ سهم للمقاول). على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة المشتركة مساوٍ لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها.

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة المشتركة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى الاتفاقية أو بموجبها ولا فى أى عقد استغلال ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى ذهب أو معادن مصاحبة له مستخرجة من أى قطاع بحث أو عقد استغلال من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا تقع عليها من حيث المبدأ أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية.

(المادة السابعة)

الشركة المشتركة ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة المشتركة تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار قد صدر من جانب الهيئة أو من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول، حسب مقتضيات الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

يكون للشركة المشتركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء أربعة منهم يمثلون الهيئة وأربعة يمثلون المقاول.

رئيس مجلس إدارة الشركة المشتركة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ويعين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب كذلك

(المادة التاسعة)

تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة بأغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناءً على توكيل صادر منه.

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة المشتركة وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة بإستخدام موظفى الشركة المشتركة الذين تستخدمهم الشركة المشتركة مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة فى الشركة.

ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب بإعداد النظام الداخلي للشركة المشتركة، ويسري هذا النظام بعد الموافقة عليه فى إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد.

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ الشركة المشتركة فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإكتشاف التجارى للذهب على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول).

أجل الشركة المشتركة محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما فى ذلك أى تجديد لها. وتحل الشركة المشتركة إذا إنتهى أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها.

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

عنها:

شركة شلاتين للثروة المعدنية

عنها:



صورة الكترونية لإعلان عند التناول
المطابح الأميرية

الملحق " د "
النظام المحاسبي
(المادة الأولى)
أحكام عامة

(أ) تعريفات:

تُطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى.

(ب) بيانات النشاط:

(١) يقدم المقاول، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية للهيئة، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التى أُجريت فى أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها.

(٢) تقدم الشركة المشتركة، عقب نشأتها، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط الاستغلال والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات الاستغلال والبحث التى أُجريت فى أى جزء من المنطقة يتم تحويله إلى عقد استغلال للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما، غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

(ج) التعديلات والمراجعة:

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى فى هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (د) من الاتفاقية. وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل.

وبموجب هذه الفقرة الفرعية، يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة.

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط الاستغلال والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى فى هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة المشتركة وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (د) من الاتفاقية.

(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة الخاصة بالاستغلال والبحث فى (ج.م.ع) إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة.

وتحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وست مينستر ليمتد، لندن فى الساعة ١٠:٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يـُؤدى إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها.

(و) تعديل النظام المحاسبى:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول، تعديل هذا النظام المحاسبى كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده ويدفع، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة، التكاليف والمصروفات الآتية، وهذه التكاليف والمصروفات تيوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتُسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية:

(أ) حقوق السطح:

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخلٍ عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(١) مرتبات وأجور مُستخدمى المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها. وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغيرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور.

ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى (ج.م.ع) بما فى ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر:

- جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،
- وتكاليف النظم المقررة،
- وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأسمى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من (ج.م.ع) إلى مكان آخر خلاف بلادهم الأسمى لا تحمل على العمليات فى (ج.م.ع)).

وتعتبر التكاليف الواردة فى الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل خمس وعشرون فى المائة (٢٥٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١)، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و(ك) (٣) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق.

وعلى أية حال، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة. وستعامل النسبة المبينة عالية على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية:

- بدل السكن والمنافع.
- بدل السلع والخدمات.

- بدل الإيجار الخاص.
- بدل انتقال أثناء الأجازة.
- بدل مصاريف السفر أثناء الأجازة.
- بدل العفش الزائد أثناء الأجازة.
- بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب).
- المقابل الإفتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تودى إلى تخفيض النسبة المستحقة).
- تخزين الأمتعة الشخصية.
- تكاليف التجديدات المنزلية.
- رسوم إدارة الأملاك العقارية.
- بدل الترفيه.
- نظام التقاعد.
- نظام التأمين الجماعى على الحياة.
- التأمين الطبى الجماعى.
- المرض والعجز.
- نظم الأجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الأجازة المصرح بها).
- نظام الإدخار.
- بدل الخدمة العسكرية.
- نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد.
- تعويضات العمال.
- التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة.
- نفقات نقل الموظفين.
- التأمين القومى.
- أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول.

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق المفاوض والهيئة فيها على إستعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة.

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الإعتبار التغيرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمفاوض الذى قد يعدل أو يستبعد أياً من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه. وتعكس النسب المعدلة، قدر الإمكان، تكاليف المفاوض الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه.

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المفاوض. ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق.

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتى تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (٢) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية فى هذا الملحق.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت وأجر العمل الإضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات الذهب والتى تعمل فى (ج.م.ع) المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتُحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل فى (ج.م.ع).

(د) المواد:

المواد والمعدات والإمدادات التى يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة المشتركة.

(١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استئزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلاً.

(٢) المواد التى يوردها المقاول:

تشتري كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج (ج.م.ع) وذلك بالشروط الآتية:

• المواد الجديدة (حالة "أ"):

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد.

• المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج"):

- المواد التى تكون فى حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد، تدرج تحت حالة "ب"، وتسعر بخمسة وسبعون فى المائة (٧٥%) من سعر الجديد منها.

- المواد التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها فى الغرض الأسمى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين بالمائة (٥٠%) من سعر الجديد منها.

- المواد التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التى تتناسب مع استخدامها.

- الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.

(٣) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد. وفى حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنه بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم.

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين:

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة المشتركة.

(٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التى تحملها ودفعها الموظفون أو التى يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة.

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة.

(و) الخدمات:

(١) الخدمات الخارجية: التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير.

(٢) تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج (ج.م.ع) وتقوم الهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه.

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ فى (ج.م.ع).

٤) الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة المشتركة ان يرسل للهيئة والمقاول إخطاراً كتابياً عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) جنية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة تقريراً عن الحادث.

(ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول والشركة المشتركة والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصاً منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة. فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دولياً فى التعدين، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المشتركة فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بما فى ذلك الخدمات القانونية.

(ط) المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التى تتفق فى النقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات.

(ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها فى (ج.م.ع) المقاول أو الشركة المشتركة فى نطاق هذه الاتفاقية، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ط) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

(م) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى (ج.م.ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة وبدون الإخلال بالفقرة (ط) من المادة الثالثة لهذه الاتفاقية، لا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل (ج.م.ع) على أنها تكلفة.

(ن) نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتتأولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

(المادة الثالثة)

الجرد

(أ) الجرد الدورى والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة على فترات مناسبة بناءً على ما تنفق عليه الهيئة والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة المشتركة بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد. وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة المشتركة، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلاً.

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة والمقاول والهيئة. وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف الذهب المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن، ولكن فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة المشتركة الخاصة بنشاط الاستغلال والبحث للربع سنة التقويمية، كشفاً عن ربع السنة ذاك يوضح:

(١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إن وجدت.

(٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنة.

- (٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) بعاليه.
- (٤) قيمة الذهب المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة.
- (٥) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة.
- (٦) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المُرحة إلى ربع السنة التالى، إن وجدت.
- (ب) المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول فى سداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف بالمائة (٢,٥%) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (البيور) للودائع ذات الثلاثة (٣) شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة فى التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد.

(ج) تسوية فائض الذهب المخصص لاسترداد التكاليف:

للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها من فائض الذهب المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (ز) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف.

(د) حق المراجعة:

يكون للهيئة الحق فى فترة اثنتى عشر (١٢) شهراً بعد إستلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث:

يُنشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استئزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبدىها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

يُنشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد. ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف، إن وجد.

(ج) الحسابات الرئيسية:

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى:

• نفقات البحث

• نفقات الاستغلال بخلاف مصروفات التشغيل

• مصروفات التشغيل.

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة.

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الذهب المخصص لاسترداد التكاليف.

(المادة السادسة)

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية، باستثناء ما يرد خلافًا لذلك فى الاتفاقية، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول فى (ج.م.ع) تشكل دخلاً إضافياً للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل فى (ج.م.ع) أى "يجمل".

ويكون "دخل المقاول المبدئى" هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد فى المادة الثالثة فقرة (ن) (٢) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و"القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يُضاف إلى الدخل المبدئى للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل فى (ج.م.ع).
وبناءً عليه:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئى + القيمة المجملة.

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل فى (ج.م.ع) ÷ الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل فى (ج.م.ع) والذى يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح فى (ج.م.ع) هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل، فإن:

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل فى (ج.م.ع) × الدخل الخاضع للضريبة.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون:

(الدخل المبدئى × معدل الضريبة)

القيمة المجملة =
(١ - معدل الضريبة)

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى.

ويوضح المثال العددي التالى للعمليات الحسابية المذكورة بأعلاه.

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في (ج.م.ع) هو أربعون في المائة (٤٠%) ، إذن القيمة المجملة تساوي:

$$١٠ \text{ دولار} \times ٠,٤ = \frac{٠,٤}{٠,٤ - ١} = ٦,٦٧ \text{ دولار}$$

بناءً عليه:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي + القيمة المجملة

الدخل الخاضع للضريبة = ١٠,٠٠ + ٦,٦٧ = ١٦,٦٧ دولار

دخل المقاول بعد خصم الضرائب = الدخل الخاضع للضريبة - ضرائب الدخل

في (ج.م.ع) بمعدل ٤٠%

دخل المقاول بعد خصم الضرائب = ١٦,٦٧ - ٦,٦٧ = ١٠,٠٠ دولار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩١٨ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ / ٤ / ٥ - ٦٤

